بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

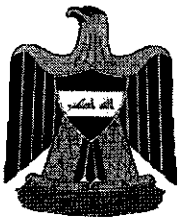

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعـــون : ١. النائبة (ج . م . س)
٢. النائب (أ . ب . م)
٣. النائب (ف . خ . د)
٤. النائب (ع . ن . م)
وكيلهم المحامي (خ . ن . م)

المدعى عليهم : ١. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين (غ . أ . ج).
٢. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).
٣. الامين العام لمجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .
٤. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المواد (٥) و (١٣/ثانياً) و (٤٩/اولاً) من الدستور قد نصت على السرّية وهذا لم يتحقق في الانتخابات التي جرت يوم (٢٠١٨/٥/١٢) ، حيث ثبت بالدليل الملموس والقاطع ، اختراق لاجهزة التسريع التي استخدمتها المفوضية ومنها :

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

١. تقرير جهازي المخابرات الوطني والأمن الوطني في اجتماع مجلس الوزراء الذي ثبت اختراق هذه الاجهزة قبل الانتخابات ومن ثم تشكيل لجنة من مجلس الوزراء لتقصي الحقائق التي اثبتت اختراق هذه الاجهزة وحددت الكم الهائل من التزوير مما دفع مجلس الوزراء الى رفع تقارير اللجنة الى مجلس النواب ليتخذ الاجراءات اللازمة مما ادى الى اصدار قانون التعديل الثالث .

٢. الكم الهائل من التزوير مما دفع الوكالات والصحف العالمية بوصف الانتخابات بانها الاسوأ في العالم من حيث التزوير لكون الاجهزة مخترقة وغير سرية .

٣. الحريق المتعمد من قبل المزورين لصناديق والاجهزة التي تم التصويت عن طريقها لطمس معالم الجريمة ولايخفى عليكم ان عملية التزوير ((جريمة مخلة بالشرف)) وهل يعقل ان يحكم العراق مجلس النواب حكومة فاسدين مزورين .

٤. عدم تطابق ما اعلنته المفوضية مع الرامات التي تم توزيعها على الكيانات المشاركة في الانتخابات وهذا صدر من احد المفوضين (س . ك) حيث ثبت بأن هناك اختلاف يصل الى (٦٧%) وقال كان هنالك عمل مبيت من قبل لجنة المفوضين لتغيير نتائج الانتخابات لصالح كيانات على حساب كيانات اخرى .

٥. ما قدمه النائب (م . ج) بالصورة والصوت عما دار من اتفاقات بين مسؤول الانتخابات في عمان وآخرين لتزوير الانتخابات .

٦. وعدت لجنة المفوضين الكيانات المشاركة بأن تعلن النتائج خلال شاشات كبيرة وهذا لم يحصل .

٧. حضور رئيس لجنة المفوضين السابق الى مجلس النواب وابلغ المجلس بأن الاجهزة تعطي النتائج خلال ساعتين بصورة (١٠٠%) وانها لا تخترق وعليه وافق مجلس النواب على استيراده والحقيقة خلاف ذلك .

٨. لم تتعاقد لجنة المفوضين مع شركة متخصصة لتجهيز الاجهزة ومدى صلاحياتها .

٩. عدم تسليم (السورس كود) للاجهزة الى الكيانات المشاركة في الانتخابات .

١٠. اعتراف المفوض (ر . ب) بوجود (٨٠٠) الف مخالفة وحشو داخل الصناديق بعد ان اعلنوا في مؤتمراتهم الرسمية ولقاءاتهم ان الاجراءات سليمة (١٠٠%) ولا توجد اي حالة مشكوكة أو مريبة وظهر كل عملهم مريب ومشكوك فيه . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعين :

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً: الغاء التعديل الثاني لقانون الانتخابات الذي جعل الانتخابات بطريقة استعمال (اجهزة التسريع) سيئة الصيت التي اتاحت الفرصة للمزورين والفاسدين بالتزوير والامعان لكونها غير سرّية .
ثانياً: الغاء نتائج الانتخابات والتي جرت في يوم (٢٠١٨/٥/١٢) لكونها لا تتوفر فيها السرية حيث تخالف المواد (٥) و (١٣/ثانياً) و (٤٩/اولاً) من الدستور النافذ وذلك لوجود الكم الهائل من التزوير لعدم سرية هذه الانتخابات التي اضرات بسمعة العراق .
ثالثاً: تحميل المدعى عليه كافة الرسوم واتعاب المحاماة .
اجاب وكيل المدعى عليه الاول على عريضة الدعوى بما يلي : ان عريضة الدعوى لم تتضمن أي طلب موجه الى موكله مباشرة أو الزامه بشيء لكي يتم الرد عليه وهذا مخالف لحكم المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي اوجبت ان تتضمن عريضة الدعوى (طلب شخص حقة من آخر أمام القضاء) ومخالف لحكم المادة (٤) منه وحيث ان عريضة الدعوى وجهت بشكل عام للمدعى عليهم ومن ضمنهم موكله رغم ان ما جاء فيها تضمن عدة طلبات تختلف احوالها بين المدعى عليهم مما كان من الواجب على المدعية تحديد تلك الطلبات على وفق ما نسب لكل واحد من المدعى عليهم لكي يمكن كل واحد منهم الرد على الطلب الذي وجه له لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى بالنسبة لموكل ورد وكيلا المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب) اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي :
١. يطلب وكيل المدعين الغاء قانون التعديل الثاني لقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ومعلوم ان مجلس النواب قد اصدر التعديل الثالث لقانون الانتخابات والذي نفذ من تاريخ التصويت عليه وهنا يجب الاشارة الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٩/١٠٤/١٠٦/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وما تضمنه من اسباب وحيثيات في رد الطعون بصدد القانون المذكور والغاء المادة (٣) منه عليه فان طلب المدعين لم يعد له محل .
٢. ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قد وردت في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور ولم يكن من بينها ((الغاء نتائج الانتخابات العامة)) الجارية يوم ٢٠١٨/٥/١٢ عليه فان طلب المدعين يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه الثاني رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية . ورد وكيل المدعى عليه الثالث على عريضة الدعوى بمايلي : اولاً : من حيث الاختصاص : حددت المادة (٩٣/اولاً) من الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من بينها النظر في طلب المدعين بالغاء نتائج الانتخابات التي جرت يوم ٢٠١٨/٥/١٢ للاسباب التي ادّعوها فهو طلب لا يتضمن الطعن بقانون او قرار أو نظام نافذ . ثانياً : من حيث الخصومة : استناداً الى احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) يشترط ان يكون ((المدعي محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى)) . وحيث ان الامين العام لمجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ، يختص بتنفيذ توجيهات رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء التي يصدرها استناداً الى صلاحياته المنصوص عليها في المادتين (٧٨ و ٨٠) من الدستور وحيث ان موكله يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء واختصاصاته ممارسة المهمات الموكلة اليه استناداً الى المادة (٣٠/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنها القرارات (٦٥ و ٣٦ و٣٨/اتحادية/٢٠١٧) و (٥٩/اتحادية/٢٠١٨) فيكون قد مارس صلاحياته ، بشأن توفير الدعم اللوجستي والامني ومستلزمات العملية الانتخابية منفذاً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء لا بصلاحياته ابتداءاً لا سيما التي تتضمن أي عمل أو فعل من اعمال العملية الانتخابية من بدء فتح باب الترشيح لغاية صدور النتائج الاولية وبذلك لم تتحقق الخصومة في هذا الطعن بمواجهة موكله .

٢. على فرض أن ـ موضوع الطعن ـ هو قضية نشأت عن تطبيق القوانين الاتحادية وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور فأن ذلك يحتم على من يقيم الدعوى ان يكون من ذوي الشأن أو له مصلحة في اقامتها استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) حيث ان المادتين (٢ ، ٧) من القانون المذكور اشترطت ان يكون المدعي صاحب حق في الدعوى وحيث ان موضوع الطعن (هو الانتخابات ونتائجها) التي لا ترتب او تنشئ حقاً للمدعين

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الا بحدود نتائج اصواتهم (في حالة ان كانوا ضمن المرشحين) وهذه الحالة عالجها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ونظام الشكاوى والطعون الانتخابية لانتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ الذي اصدره مجلس المفوضين استناداً للسلطات الممنوحة له بموجب المادة (٤/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار اليها أعلاه الذي نص في المادة (٢) منه على صلاحية مجلس المفوضين (والذي حلّ محله القضاة المنتدبين) بموجب التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي صادقت عليه المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) للفصل في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية وللمتضرر الطعن بقرارات المجلس امام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً للمادة (٧/ثالثاً) من نظام الشكاوى آنفاً وان المدعين ليسوا من ذوي الشأن المنصوص عليهم في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور لكي يكون لهم الحق باقامة الدعوى وبذلك لايكون للمدعين الحق والخصومة في اقامة الدعوى ـــ موضوع البحث ـــ لا سيما ان المدعين لا يملكون الحق والخصومة في الطعن بنتائج الانتخابات جميعها مثلما سبق القول .

ثالثاً: من حيث الموضوع : تطبيقاً للقاعدة القانونية (ما تم صحيحاً في ظل قانون أو نص نافذ يبقى مرعياً) عليه فأن الانتخابات ـ موضوع الطعن ـ جرت استناداً للمواد (٦ و ٢٠) من الدستور ووفقاً لتوقيت حددته المادة (٥٦) من الدستور (من خلال عملية حساب لمدة الخمسة واربعين يوماً من مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بالاربع سنوات تقويمية) واقرت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٨) وبذلك تكون جميع اجراءات العملية الانتخابية من فتح باب الترشيح الى ظهور النتائج الاولية تكون قد جرت وفق نصوص دستورية وتطبيقاً لها أما ما سجل ن شكاوى يمكن النظر بها وحسمها وفقاً لاحكام المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبحسب ما بينته بالفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من هذه اللائحة ومن ثم لا يكون للمدعين الحق باقامة هذه الدعوى لان الغاء نتائج الانتخابات لا يتوافق مع احكام الدستور لان ذلك يؤدي الى المساس باصوات المقترعين التي تحصلت بشكل قانوني سليم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

دون أي مخالفات ولم ترد بشأنها شكاوى أو يرد في التقارير الرسمية ذات العلاقة بالمخالفات .

رابعـــاً : ســـبق الفصـــل فـــي الـــدعوى مـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا .

١. ان قـرار المحكمـة الاتحاديـة العليـا المـرقم (٩٩/١٠٤/١٠٦/٢٠١٨) فـي ٢٠١٨/٦/٢١ ســبق ان فصــل بالموضــوع نفســه وان قــرارات المحكمــة الاتحاديــة العليــا هــي باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور حيث جاء في القرار أعلاه (عدم دستورية المادة (٣) التي قضت ببطلان انتخابات الخارج والحركة السكانية لبعض المحافظات وانتخابات النازحين وانتخابات التصويت الخاص في كوردستان لان الالغاء قد جاء بشكل مطلق دون تمييز بين الاصوات التي ادليت بشكل سليم وموافق للقانون ويشكل هدراً للاصوات الصحيحة ومصادرة لارادة الناخبين وهو ما يتعارض مع احكام المواد (١٤ ، ٢٠ ، ٣٨/اولاً) من الدستور التي كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت والانتخابات والترشيح وابداء الرأي في الامور العامة في مقدمتها حرية الرأي في انتخاب من يمثله في مجلس النواب) الذي يُعدّ متطابقاً مع الرأي الذي ذكر في الفقرة (ثانياً/٢) من هذه اللائحة بهدف السير ببقية مراحل العملية الانتخابية بشكل قانوني وشفاف واعلان النتائج النهائية .

٢. عدم دستورية صدور المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ التي استثنت اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا من الالغاء الذي جاءت به المادة آنفاً لأنه أدى ذلك الى عدم التمييز بين الاصوات السليمة والاصوات التي شابتها المخالفات وهذا مما يخالف احكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص على المساواة بين العراقيين أمام القانون ودون تمييز بالاسباب المذكورة بالنص حتى وان شابتها شائبة المخالفات بكل مسمياتها وصورها .

٣. ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا (باشعار مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالوقوف على اسباب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومراعاة ذلك عند ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة (٨) من قانونها عند النظر بالشكاوى الواردة وكذلك النظر بالمخالفات المذكورة بالتقارير الرسمية المرفوعة عن المخالفات واشعار الهيئة القضائية للانتخابات عند ممارستها صلاحياتها

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

على وفق المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية وذلك بالغاء الاصوات في المراكز الانتخابية في عموم العراق وخارجه التي رفعت او سترفع بشأنها الشكاوى أو ما جاء ذكره من مخالفات من التقارير الرسمية ذات العلاقة اذا ثبت وجود مخالفات في الحصول على تلك الاصوات مثل التزوير وغيره من اوجه المخالفات المؤثرة في حرية الانتخابات وفي حرف ارادة الناخب وذلك بعد اجراء عملية العد والفرز اليدوي المنصوص عليها بالمادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات بالنسبة لهذه الاصوات فقط دون غيرها وعدم المساس باصوات المقترعين التي تحصلت بشكل قانوني سليم دون أي مخالفات ولم ترد بشأنها شكاوى أو يرد ذكرها في التقارير الرسمية ذات العلاقة بالمخالفات ودون وجود حاجة لاجراء عملية العد والفرز يدوياً عليها سواء تحصلت هذه الاصوات داخل العراق وخارجه وذلك تطبيقاً للمواد (١٤ و ٢٠ و٣٨/اولاً) من الدستور احتراماً لارادة الناخب وحقوقه في المشاركة في الشؤون العامة وعدم اهدار صوته الذي جاء دونما اي مخالفات اضافة الى إعمال مبدأ (ما جرى صحيحاً في ظل قانون أو نص في قانون يبقى مرعياً) وهذا ما أقرته المادة (١٣٠) من الدستور مما يعني ان ماجاء بقرار المحكمة الاتحاية العليا حكماً بجزء من اصوات المقترعين بالمجال وتطبيقاً للقاعدة القانونية (التابع تابع ولا يفرد بالحكم) يكون من الاولى عدم الغاء نتائج الانتخابات باكملها ومراعاة ذلك في قرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الطعن .

لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثالث الحكم بما يأتي :

١. الحكم برد الطعن لعدم الاختصاص .

٢. الحكم برد الطعن من حيث الخصومة .

٣. الحكم برد الطعن من حيث الموضوع .

٤. الحكم برد الطعن ، لسبق الفصل بموضوعه بقرار المحكمة الاتحادية العليا (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) . اجاب وكيل المدعى عليه الرابع على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٨/٨ ، بما يلي : ادعى وكيل المدعين ان الانتخابات التي جرت في ٢٠١٨/٥/١٢ خالفت مبدأ السرية التي اكد عليها الدستور العراقي في المواد (٥ و ٤٩/اولاً) منه كونها تعرضت للاختراق في اكثر من موضع وقد ضرب المدعين مجموعة من الامثلة

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

على حدوث الاختراق تمت في ((تقرير جهازي المخابرات الوطني والامن الوطني ما تداولته الصحف والوكالات العالمية ، الحريق المتعمد للصناديق والاجهزة من مخزن مكتب الرصافة ، عدم تطابق ما اعلنته المفوضية للانتخابات مع الرئاسات التي تم توزيعها على الكيانات ما قدمه النائب (م . ج) عدم اعلان النتائج من خلال شاشات كبيرة اعلان رئيس مجلس المفوضين بأن النتائج ستعلن خلال ساعتين وان الاجهزة لا تخترق اعتراف المفوض (ر . ب) بوجود (٨٠٠) الف مخالفة وحشو رافق الصناديق)) . ثم طلب وكيل المدعين في ختام عريضة الدعوى بالغاء التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب فيما يخص استعمال اجهزة التسريع اضافة الى الغاء نتائج الانتخابات التي جرت يوم (٢٠١٨/٥/١٢) . ان المدعي قد حدد في عريضة الطعن طلبين : الاول : الغاء التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب وهذا الطعن قد تم تحقيقه بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات التي نصت المادة (١) منه (يلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية) . اما بخصوص الطلب الثاني للمدعي المتمثل بالغاء نتائج الانتخابات بسبب عدم السرية فالمدعي لم يقدم هنا أي دليل قاطع على حدوث اختراق في العملية الانتخابية . اما بشأن حصول حالات (التزوير) التي اشار اليها المدعي في عريضة الطعن فلم تتضمن عريضة الدعوى أية ادلة حقيقية على حصوله ومع ذلك فأن مجلس المفوضين المنتدب يقوم واستناداً الى قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات بفتح واعادة الفرز لكافة صناديق المحطات التي قدمت بشأنها شكاوى أو طعون وبعد اتمام هذه العملية يعلن المجلس عن نتائج الفرز والعد في تلك المحطات وكما وجدت في تلك الصناديق علماً ان النتائج سيعلنها المجلس تكون قابلة للطعن من أي متضرر أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي ستقوم بدورها بالبت في تلك الطعون ومدى صحة النتائج التي أعلنها المجلس وتصحيح ما يستوجب التصحيح ثم تعرض النتائج النهائية على المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الرابع رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/١٢/٥ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (خ . ن . م) وكيلاً عن المدعين بموجب الوكالة المبرزة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونين في ديوان رئاسة الجمهورية (غ . أ . ج) بموجب الوكالة العامة المبرز صورة منها وحضر وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليه الامين العام لمجلس الوزراء اضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليه الرابع رئيس مجلس المفوضين/اضافة لوظيفته بموجب الوكالات المبرزة في ملف الدعوى كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكلاء المدعى عليهم سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان صادقت على النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب لدورة عام ٢٠١٨ فلم يبق سبب قانوني للحكم بما طلب الادعاء اجاب وكلاء الاطراف الثلاث نكرر ما ورد في لوائحنا الجوابية ونطلب رد الدعوى للاسباب الوارد في تلك العرائض . دققت المحكمة عريضة الدعوى وما ورد في اللوائح الجوابية ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم عقب وكيل المدعين انه اقام الدعوى قبل ان تصادق المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات اجاب وكلاء المدعى عليهم لا تعقيب لنا عقب وكيل المدعى عليه الاول ان التعديل الثالث لقانون الانتخابات قد الغى اجهزة التسريع وهو طلب المدعين وقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعين يطلب الحكم (بالغاء قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي جعل الانتخابات بطريقة استعمال (اجهزة التسريع) التي اتاحت الفرصة للمزورين والفاسدين بالتزوير ولامعان فيه كونها غير سرية . وكما طلب وكيل المدعين الغاء نتائج الانتخابات التي جرت بتاريخ (٢٠١٨/٥/١٢) لعدم توفر السرية فيها ، وانها خالفت احكام المواد (٥) و (١٣/ثانياً) و

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٤٩/اولاً) من الدستور لوجود الكم الهائل من التزوير لعدم سرية الانتخابات التي اضرت بسمعة العراق. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق عريضة الدعوى ومستنداتها :

١. ان المدعى عليه الثالث ليس هو الجهة التي اصدرت القانون المطعون فيه والمعنية بالغاء نتائج الانتخابات التي جرت يوم ٢٠١٨/٥/١٢ ، اذ يشترط في المدعى عليه ان يكون خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى استناداً لاحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) لذا تكون الخصومة غير موجهة من هذه الجهة .

٢. اما فيما يخص الطعن الوارد ، بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فقد لاحظت المحكمة بانه قد تم الفصل بالطعن أعلاه في الدعوى المرقمة (٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) وبموجب قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٨/٣/٥) . حيث قضت برد الطعن الوارد في تلك الدعوى ، للاسباب المبينة في حيثيات الحكم وحيث ان موضوع الطعن هذا قد تم القضاء فيه ، في الدعوى المنوه عنها أعلاه ، فلا يجوز الفصل فيه مجدداً مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة ، استناداً للمادة (٩٤) من الدستور .

٣. اما بخصوص طلب الغاء نتائج الانتخابات التي جرت بتاريخ (٢٠١٨/٥/١٢) كونها لم تتوفر فيها السرّية وبذلك اصبحت تخالف المواد (٥) و (١٣/ثانياً) و (٤٩/اولاً) من الدستور . فأن تلك النتائج تم الطعن بها من قبل المتضررين منها لدى الهيئة القضائية للانتخابات وفق احكام المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وان قرارات الهيئة المذكورة وفقاً لاحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) أعلاه هي باتة ولايجوز الطعن بها بأي شكل من الاشكال وكما ان تلك النتائج تمت المصادقة عليها من قبل هذه المحكمة استناداً لاحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور والتي تعتبر قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور فاصبحت هذه الدعوى من غير ذي موضوع مما يستوجب ردها من هذه الجهة لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وسبق الفصل في بقية الطعون وتحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وفق القانون . وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566